

خرج الامام الخطيب وقال لصاحب النهاية تجوز الفائنة وقت الخطبة من غير كراهة
ووقف المؤلف بجمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة
وكلام صدر الشريعة على تفاوت غير واجبة الترتيب فلا معارضة والآن
يسمع صدور الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لعدم صحة الجمعة مع ما عدا
الفوائت اللازمة اذ انها مرتبة انتهى **وعند الاقامة لكل فرضية الاستسغفار**
اذ امن فوت الجماعة **وقيل العيد** اي يكره التنفل قبل صلوة العيد
ولو في المنزل وبعده في المسجد لا في المنزل **وبين** اي يكره التنفل بين الجمعين
في عرفة ولو سنة اظهر وقد مناه الصريح بعدم التنفل بعد العصر
المجمعة مع الظهر **وحذف** اي يكره التنفل بعد المغرب المجمعة مع العشاء
بزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح **وعند ضيق وقت المكتوبة** وفيه
اي يكره التنفل كالغرض عند مدافعة احد **الاختصاص** البول والغائط وكذا
الريح **ومضمون طعام تناه نفسه وما** اي وعند كل ما يشغل البال عن
استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته **وهي الحشوع** في الصلوة
بلا ضرورة لادخال اليقظ في المؤدى **تمت** يتصل بهذا كراهة الكلام
فيكره بعد الفجر الى ان يصلح الاجابة وفي ابطال السنة به كلام ولا ياب
بالمشي طاعة بعد الصلوة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها
واما بعد العشاء قابله قوم وحظوه اخرون وكان عليه السلام يركب
النور قبلها والحديث بعدها والمراد ما ليس بخبر وانما يتحقق كلام
عبادة اذا المباح لا خير فيه كالاتم فيه **نهر باب الاذان** بالفقر

وهو

وهو في اللغة الاعداد وفي الشرح الاعداد على الوجه المخصوص فالباقي يدور
الاذان العارفين بين يدي الخطيب يوم الجمعة والفاصلة ولم يكن في ذمته عليه
التسليم والنجوى وعملا امره بين يدي المنبر فلا كان زمن عثمان اذ
على الزور والاكافي النهائية واول من احدث المنابر بالباقي اثنتا عشر
جمع منارة محل التداين في المساجد مسلمة بن خلف الصحابي كما في سيرة
الجلبي وكان امير اعلى مصر من معاوية قال العلامة مدموسكين وطما
كان الاذان موقوفا على تحقيق الوقت اخره عنه اعلم ان دخول الوقت
سببه البقاء واما الابتداء فروي عن عبد الله بن زيد وغيره اذ ان
ملك النازل من السماء واقامته فقيل هو جبريل وقيل غيره ولم يثبت
بذلك المنام بل باهره عليه السلام يوحى فقد روي عن علي بن ابي الاذان
جبريل النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فقال
له عليه السلام سبقك به الوحي وقوله في النهي ولم يثبت بذلك المنام
اي لان رؤيا الانبياء لا يثبت عليها حكم شرعي واما رؤيا الانبياء فوحى
ومدة الوحي للنبي صلى الله عليه واله وسلم في المنام ستة اشهر فنزل عليه
جبريل ثلثا وعشرين عاما كما في السيرة الحلبية وذكره على قاديان
مشروعية الاذان كانت في السنة الاولى من الهجرة وقيل في السنة
الثانية منها وقيل مشروعية كان ينادى منادى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الصلوة جامعة فيجتمع الناس فلما عرفت القبلة
امر بالاذان **سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة** وقيل ان الاذان واجب